الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-97) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-51) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – المصاريف التي لا يجوز حسمها – مصادر تمويل- قروض – قروض قصيرة الأجل – غرامات- حسميات – إثبات – حركة تفصيلية للقروض – قواعد فقهية – إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل - البينة على من ادعى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي للعام ٢٠٠٤م لبند القروض قصيرة الأجل، وبند الغرامات والحسميات مستندًا إلى أن القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول، ويتم سدادها خلال فترة من ثلاثة إلى ستة شهور، وبالنسبة لبند الغرامات والحسميات، فإن الهيئة أضافتها إلى صافي الربح بالرغم من أنها مضافة إلى الإيرادات – أجابت الهيئة بأنه تم طلب البيانات التفصيلية لحركة القروض فلم تقدمها المدعية، وكذلك الحال لبند الغرامات والحسميات، فهي غير مؤيدة مستنديًّا – دلت النصوص النظامية على أن أدلة الزكاة عامة وواجبة على كل مسلم، سواء كان دائنًا أو مدينًا متى بلغ ماله النصاب، وحال عليه الحول بغض النظر عن اعتبارها قصيرة الأجل، أو طويلة الأجل ما لم يثبت أنه تم السداد خلال العام الزكوي بمستندات ثبوتية مقبولة، وكذلك الحال للمصاريف فلا يحسم منها إلا ما يثبت أنه نفقة فعلية ولازمة للنشاط - ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية لبيانات تفصيلية لحركة كل قرض على حدة، وأن الهيئة أضافت إلى الوعاء الأرصدة الأقل خلال العام التي حال عليها الحول، وكذلك لم تقدم المدعية مستنداتها الثبوتية للغرامات والحسميات بأنها نفقة فعلية لازمة للنشاط، وما يفيد حسمها لجهات التعاقد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القاعدة الفقهية (البينة على من ادعى).
- القاعدة الفقهية (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل).
- المادة (٥/٤/أولًا)، (١/٥)، (٢/٦)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: (١٤٤١/١١/١٨هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٧/٠٩م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-51) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية فرع... المقيدة بالسجل التجاري رقم: (...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٨هـ؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة لعام ٢٠٠٤م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل، بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي، علمًا أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل، ولم يحل عليها الحول؛ حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات، بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافتها إلى صافي الربح، علمًا أن هذه الغرامات والحسميات تمت إضافتها إلى الإيرادات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند القروض قصيرة الأجل فقد تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي؛ حيث تمت مناقشة المدعية بطلب البيانات التفصيلية من وقائع النظام المحاسبي وكشف البنك المتعلق بحركة

القروض قصيرة الأجل، ولم تستجب المدعية، ولم تقدم هذه الطلبات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات؛ تمت إضافة هذه المبالغ إلى صافي الربح؛ لكونها غرامات وحسميات غير مؤيدة مستنديًا.

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ، عقدت الدائرة جلستها لنظر النزاع، وحضر وكيل المدعية... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة (فرع الخالدية) برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٢هـ، وتقدم الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر لحضوره الممثل النظامي... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبرجوع الدائرة لوكالة وكيل المدعية اتضح أنها منتهية، وتم إفهامه بإحضار وكالة جديدة، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة للبنود المعترض عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة حددت بتاريخ السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢١م الساعة الثانية والنصف مساءً، مع إفهام وكيل المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه عن طريق موقع الأمانة خلال سبعة أيام عمل من تاريخه، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السابعة والربع مساءً.

وفي تمام الساعة الثالثة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/١١/١٨هـ، انعقدت الجلسة الثانية عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم: (...) وتاريخ ١٤٤١/١١/٨هـ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية، أجاب بأنه تم رفع المستندات الثبوتية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثالثة وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم

الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٣٢/٠٦/٠٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٢/٠٧/٢٤هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م؛ البند الأول: بند القروض قصيرة الأجل؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة هذه القروض إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها؛ كون هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل، ولم يحل عليها الحول؛ حيث يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، واستنادًا إلى الفقرة (٥) من البند (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضع للزكاة؛ ومنها: ٥-القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة، وحال عليه الحول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) بتاريخ: ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي؛ حيث إنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكويًّا باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم: (٢/٣٠٧٧) بتاريخ: ١٤٢٦/١١/٠٨هـ التي نصت على: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال

الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه، ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"؛ وحيث تعد القروض أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها، بشرط حولان الحول عليها بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، المؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المُدَّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض، وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم المُدَّعية سوى حركة إجمالية للقروض قصيرة الأجل معتمدة من محاسب قانوني موضح بها رصيد أول المدة والإضافات والسداد من القروض، ورصيد آخر المدة لكل بنك، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: "إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل"؛ وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ وبالتالي: رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند؛ لعدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات والحسميات؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية؛ اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة هذه الغرامات والحسميات إلى صافي ربح المدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها، وترى توجب حسم هذه الغرامات والحسميات من الوعاء الزكوي، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها بأن: "تحسم كل المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواءً كانت مسددة أو مستحقة، وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية، أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط، ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط، ويضم للموجودات الثابتة، ويستهلك وفقًا للنسب النظامية"، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها بأنها: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة بأنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود، وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى، وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث طلبت الدائرة من المُدَّعية تقديم ما يؤيد وجهة نظرها حول بند الغرامات والحسميات، ولعدم تقديم المُدَّعية المستندات المطلوبة واللازمة لحسم لجهات التعاقد، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (فرع...) ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المُدَّعية (فرع...) على إضافة بند القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

٢- رفض اعتراض المُدَّعية (فرع...) على إضافة بند الغرامات والحسميات إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس:١٤٤١/١١/١٨هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.